مؤسسة حمد المحيسن الخيرية
Hamad Al Mohaissin Charitable Foundation
ترخيص رقم: ١٩٧

الرقم: .....

التاريخ: .....

بناء وتقييم مصفوفة مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال ووضع المؤشرات الدالة عليها

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقًا لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

١-العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية أو يقدمون معلومات غير صحيحة سواء كانت شخصية أو عن النشاط أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.

٢-عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصةً المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٣-العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير

٤-العملاء الذين ينتمون إلى مناطق تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الإتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.

٥-رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى

٦-رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٧-محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

٨-علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٩-إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.

Kingdom of Saudi Arabia - Al-Madinah - Quba'a Road - Haifa Mall - After Aliat Mall
Tel.: 014 8449 000 - Fax: 014 8487185 - P.O.Box: 25040 - Mobile: 0560745030 E-mail: ha@mohysen.com
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة - طريق قباء - هيفا مول - بعد العالية مول
ت: ٠١٤ ٨٤٤٩٠٠٠ - ف: ٠١٤ ٨٤٨٧١٨٥ - ص.ب: ٢٥٠٤٠ - جوال: ٠٥٦٠٧٤٥٠٣٠

مؤسسة حمد المحيسن الخيرية
Hamad Al Mohaissin Charitable Foundation
ترخيص رقم: ١٩٧

١٠--إشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
١١-صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
١٢-قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٣-وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١٤-طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٥-محاولة العميل تغير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.

١٦-طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
١٧-علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

تم إعتماد سياسة بناء وتقييم مصفوفة مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال ووضع المؤشرات الدالة عليها في إجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/١٣هـ الموافق٢٠٢٢/٠١/١٦م